ل.ا.م - 13/2: الدوديكان الحلقي السداسي البروم

*إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،*

*إذ تشير* إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

١- *تستنتج* أن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي المتعلقة بالدوديكان الحلقي السداسي البروم التي قدمتها اليابان والنرويج([[1]](#footnote-1)) تستوفي المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢- *تعتمد* الأساس النظري لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- *توصي*، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن يدرج مؤتمر الأطراف الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق الثالث للاتفاقية بوصفه مادة كيميائية صناعية؛

٤- *تقرر*، وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الاتفاقية، إعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات للدوديكان الحلقي السداسي البروم؛

٥- *تقرر أيضاً*، وفقاً لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات الواردة في المقرر ا ر - 2/2 المعدل بموجب المقرر ا ر-6/3، أن يتم تشكيل فريق الصياغة بين الدورات المكلف بإعداد وثيقة توجيه القرارات بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث عشر، وخطة عمل الفريق على النحو الوارد في مرفقه الثالث.

مرفق المقرر ل.ا.م - 13/2

الأساس النظري الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن الإخطارين بالإجراءات التنظيمية النهائية اللذين قدمتهما اليابان والنرويج بشأن إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم ضمن فئة المواد الكيميائية الصناعية يستوفيان المعايير الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام

1. تحققت الأمانة من أن الإخطارين اللذين قدمتهما اليابان والنرويج بشأن إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم يتضمنان المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول لاتفاقية روتردام. وخضع الإخطاران لاستعراض أولي أجرته الأمانة والمكتب، للنظر فيما إذا كانا يستوفيان متطلبات الاتفاقية على ما يبدو.
2. وقد أتيح الإخطاران والوثائق الداعمة لهما ونتائج الاستعراض الأولي للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها (الوثائق UNEP/FAO/RC/CRC.13/8 وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/16 وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/17/Rev.2 وUNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/18).

أولاً- اليابان

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به اليابان

1. يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به اليابان بالاستخدامات الصناعية للدوديكان الحلقي السداسي البروم (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 25637-99-4). وقد أفاد الإخطار بحظر صنع الدوديكان الحلقي السداسي البروم واستيراده واستخدامه. والوثيقة التنظيمية المشار إليها في الإخطار هي قانون السيطرة على المواد الكيميائية والأمر المتعلق بإنفاذه. وقد دخل القانون حيز النفاذ في 1 أيار/مايو 2014.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

*(أ) التأكّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ من أجل حماية صحة البشر، أو البيئة*؛

1. تؤكد اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي اتُخذ لحماية صحة البشر. وقد أشار الإخطار إلى ثبات المادة وتراكمها الأحيائي وسميتها الطويلة الأمد للبشر. وقد اتُّخذ الإجراء التنظيمي للحد من تعرض البشر لهذه المادة.
2. وقد كان الدوديكان الحلقي السداسي البروم يُستخدم في اليابان كمثبط لهب.
3. واستشهد الإخطار بالمعلومات الواردة عن الدوديكان الحلقي السداسي البروم في وثيقة موجز المخاطر التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، وتضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/17 كوثيقة معلومات داعمة. ويتضمن موجز المخاطر عرضاً مقتضباً لآثار هذه المادة الضارة بصحة البشر، بالإضافة إلى بيانات عن التعرض والرصد مستقاة من مختلف مناطق العالم، بما في ذلك بيانات رصد من اليابان.
4. وتؤكّد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استُوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

*(ب) التأكُّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة تقييم للمخاطر. وأن ذلك التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبيّن الوثائق المقدّمة ما يلي*:

*’١‘ أن البيانات استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً؛*

*’٢‘ أن استعراض البيانات أُجري وتم توثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً؛*

1. يفيد الإخطار بأن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر أو احتمالات وقوع الضرر. ويشير الإخطار إلى وثيقة موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم.
2. وقد قدم الطرف صاحب الإخطار أيضاً وثيقة موجز المخاطر كوثيقة معلومات داعمة (UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/16).
3. وكان مؤتمر الأطراف قد أقر في اجتماعه الثالث النهج الذي أوصت به الأمانة، وهو أن تعتبر اللجنة تقييمات المخاطر التي تُجرى بموجب بروتوكول مونتريال واتفاقية استكهولم كافية لإثبات استيفاء المعيارين الواردين في الفقرتين (ب) ’١‘ و’2‘، بشرط أن تتمكن اللجنة من التثبُّت من إجراء تقييم للمخاطر يأخذ في اعتباره الظروف السائدة لدى الطرف. وقد استندت اليابان في إجرائها التنظيمي إلى البيانات العلمية الواردة في موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم بصيغته التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم.
4. وتؤكّد اللجنة أن المعيارين الواردين في الفقرتين (ب) ’1‘ و’2‘ من المرفق الثاني قد استُوفيا.

*’٣‘ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛*

1. يشير الإخطار الوارد من اليابان إلى أن الإجراء التنظيمي استند إلى تقييم للمخاطر أو احتمالات وقوع الضرر قُدم مشفوعا بمختصر مُركَّز بالإنكليزية، كما يتضمن وثيقة موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم بصيغتها التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم.
2. وعندما تُدرج مادة في اتفاقية استكهولم وهي مطروحة في السوق في اليابان، تجري الحكومة اليابانية تقييم مخاطر بشأن تلك المادة ومخاطرها المحتملة من أجل إرشاد التدابير التنظيمية. وقد قدمت اليابان هذا التقييم الداخلي للمخاطر، بالاقتران مع وثيقة موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم، بوصفها معلومات داعمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/17/Rev.2. وُقدم موجز مختصر بالإنكليزية لتقييم المخاطر، إلى جانب محتويات تقييم المخاطر.
3. وقد استند التقييم الداخلي للمخاطر إلى بيانات رصد تعود إلى الفترة الممتدة من السنة المالية ٢٠٠٩ إلى السنة المالية ٢٠١٢، وتُظهر عدداً من المواقع التي ترتفع فيها المخاطر الإيكولوجية، بينما لا توجد مواقع تتعرض فيها صحة البشر للخطر. وقد شمل تقييم المخاطر تقييماً لاحتمالات وقوع الضرر استناداً إلى بيانات الرصد، وتقييماً للتعرض وتقديراً للمخاطر استناداً إلى تقديرات إطلاقات المادة في البيئة، المستمدة من بيانات التصنيع.
4. ويستشهد موجز المخاطر الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بدراسة يابانية وجدت أن مستويات الدوديكان الحلقي السداسي البروم في اللبن البشري تبدو وكأنها تعكس كميات تلك المادة المستهلكة في السوق([[2]](#footnote-2)). فقد كانت مستويات الدوديكان الحلقي السداسي البروم في لبن الأمهات اليابانيات (اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٢٩ سنة)، دون حدود الكشف في جميع العينات التي جمعت خلال فترة العشر سنوات الممتدة من عام ١٩٧٣ إلى ١٩٨٣، ثم ارتفعت تلك المستويات ابتداء من عام ١٩٨٨.
5. ويفيد موجز المخاطر الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة بأن احتمالات سُمِّية الدوديكان الحلقي السداسي البروم التي لوحظت فيما يتعلق بالنمو والأعصاب أثناء الدراسات الحيوانية مثيرة للقلق عند النظر في المخاطر على صحة البشر، ولاسيما بالنسبة للأجنة والأطفال الصغار. ويشير هذا الشاغل، إلى جانب دراسة رصد اللبن البشري ونتائج دراسات أخرى تتعلق بمصل الحبل السري في إطار وثيقة موجز المخاطر، إلى وجود مخاطر على الأجنة والأطفال الصغار في اليابان. وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات كمية للمخاطر عند مستوى التعرض المشار إليه، فإن تلك المخاطر تدخل في الحسبان نظراً للتراكم الأحيائي والتضخيم الأحيائي للدوديكان الحلقي السداسي البروم.
6. ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) ’3‘ من المرفق الثاني مستوفى.
7. وتؤكد اللجنة أن معايير الفقرة (ب) من المرفق الثاني مستوفاة.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

*(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:*

*’١‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛*

1. لا يتضمن الإخطار الياباني تقديراً لكميات الدوديكان الحلقي السداسي البروم المستوردة أو المنتجة أو المستخدمة سابقاً؛ ويشير الإخطار إلى استخدامات صناعية سابقة في اليابان. والإجراء التنظيمي التي بلَّغت عنه اليابان هو حظر على جميع الاستخدامات الصناعية.
2. وتفيد وثيقة موجز مخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم بأخذ بعض العينات في اليابان تشير إلى زيادة استخدام هذه المادة الكيميائية منذ التسعينات، كما تفيد بوجود تقارير عن استخدامها في الألواح العازلة والمنسوجات في اليابان.
3. وعليه تؤكد اللجنة استيفاء معيار الفقرة (ج) ’1‘.

*’٢‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛*

1. بالإشارة إلى الأخطار التي تشكلها هذه المادة على صحة البشر، من المتوقع أن يؤدي الحظر الذي أخطرت به اليابان إلى خفض كبير في المخاطر عن طريق حظر الاستخدامات الصناعية ومنع إدخال استخدامات جديدة إلى البلد. وقد أظهرت نتائج التقييم الداخلي للمخاطر البيئية أنها ستنخفض انخفاضاً كبيراً عقب حظر الدوديكان الحلقي السداسي البروم. وتؤكد الدولة صاحبة الإخطار أن تقليل التعرض البشري هو الأثر المتوقع لهذا الإجراء التنظيمي، حيث يتم التخلي تدريجياً عن استخدام هذه المادة.
2. وتؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’2‘ قد استُوفي.

*’٣‘ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو في ظروف محدودة أخرى*؛

1. لم تستشهد اليابان في إشعارها بمعلومات حول مدى انطباق الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء التنظيمي على مناطق أخرى. بيد أن الطرف المقدم للإخطار قدم موجز المخاطر المتعلق بالدوديكان الحلقي السداسي البروم الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، الذي يشير إلى وجود ما يبرر اتخاذ إجراء عالمي نظراً لانتقال هذه المادة البعيد المدى في البيئة، مما يُحدث آثاراً ضارة كبيرة على صحة البشر وعلى البيئة.
2. وبالنظر إلى المخاطر المرتبطة بانتقال هذه المادة لمسافات بعيدة، على النحو المبين في موجز المخاطر الذي أعدته لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، فبإمكان أية دولة أو منطقة يُمكن أن يحدث فيها التعرض لهذه المادة أو إطلاقها أن تعتبر الإجراء التنظيمي مناسباً للغرض.
3. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’3‘.

*’٤‘ ما إذا كان هناك دليل على استمرار التداول التجاري في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛*

1. لا تتضمن المعلومات التي جمعتها الأمانة أية معلومات عن التجارة في الدوديكان الحلقي السداسي البروم. غير أن الدوديكان الحلقي السداسي البروم مدرج في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم، وقد اتفقت الأطراف، كجزء من عملية الإدراج، على السماح بإعفاءات محددة للاستخدام والإنتاج. وهذا ما يشير إلى استمرار إنتاج واستخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم، وإلى أن من المتوقع استمرار التجارة فيه.
2. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’4‘.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

*(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستخدام المتعمدة لا تشكل بحد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.*

1. لا يوجد دليل في الإخطار أو الوثائق الداعمة على أن الإجراء التنظيمي اتُّخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للدوديكان الحلقي السداسي البروم.
2. واستناداً إلى النقطة أعلاه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استُوفي.

(و) الاستنتاج

1. تستنتج اللجنة أن هذا الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته اليابان يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

ثانياً- النرويج

(أ) نطاق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج

1. يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج بالاستخدامات الصناعية للدوديكان الحلقي السداسي البروم (الأرقام في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (23637-99-4 و3194-55-6 و134237-50-6 و134237-51-7 و134237-52-8). وقد ورد في الإخطار أن إنتاج المنتجات الاستهلاكية المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم واستيرادها وتصديرها وبيعها مقيد بشدة. وينظم هذه المادة الفصل 4 من اللائحة المتعلقة بالتقييدات على تصنيع المواد الكيميائية وغيرها من المنتجات التي تشكل خطراً على صحة البشر والبيئة واستيرادها وطرحها في الأسواق قانون (لائحة تنظيم المنتجات) رقم 922 الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الذي يمثل تنفيذ النرويج للائحة المفوضية الأوروبية رقم 850/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس المعني بالملوثات العضوية الثابتة، وتنفيذ تعديل المرفق الأول للائحة المفوضية 2016/293 المؤرخة 1 آذار/مارس 2016. وقد دخل الإجراء التنظيمي حيز النفاذ في 9 تموز/يوليه 2016.

(ب) المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

*(أ) التأكّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتُّخذ من أجل حماية صحة البشر، أو البيئة؛*

1. تؤكد اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي اتُخذ لحماية صحة البشر والبيئة. وقد أشار الإخطار إلى تعرض المستهلكين من خلال المنتجات الاستهلاكية، وتعرض الرضع عن طريق لبن الأم. واعتُبر ثبات الدوديكان الحلقي السداسي البروم وكونه اكتُشف في عينات مختلفة من النرويج بمثابة مخاطر على البيئة.
2. وكان الدوديكان الحلقي السداسي البروم قد استُخدم كمثبط لهب في إنتاج رغوة البوليسترين، وفي البوليستيرين المنبثق لغرض الاستخدام اللاحق في تطبيقات البناء في الخارج، على الرغم من أن ذلك النشاط لم يحدث في النرويج نفسها.
3. وتؤكّد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استُوفي.

(ج) المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني

*(ب) التأكُّد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة تقييم للمخاطر. وأن ذلك التقييم يستند إلى استعراض للبيانات العلمية في إطار الظروف السائدة في الطرف المعني. ولهذا الغرض، تبيّن الوثائق المقدّمة ما يلي:*

*’١‘ أن البيانات استُخلصت وفقاً للأساليب المتعارف عليها علمياً؛*

*’٢‘ أن استعراض البيانات أُجري وتم توثيقه وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المتعارف عليها عموماً؛*

1. يفيد الإخطار بأن الإجراء التنظيمي النهائي استند إلى تقييم للمخاطر أو لاحتمالات وقوع الضرر. ويشير إلى تقييم المخاطر الذي أجرته المفوضية الأوروبية بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم. وقد قدمت النرويج فرع التقرير المعنون ’’الاستنتاجات والنتائج الإجمالية‘‘ ضمن معلوماتها الداعمة. وتتضمن المعلومات الداعمة أيضاً دراسات ومقتطفات أو موجزات بالإنكليزية لدراسات ذات صلة بالنرويج أو بمنطقتها الجغرافية أو مواطنيها أو الأنواع المستوطنة لتلك المناطق، كما تتضمن بدائل عن هذه المواد تُستخدم في إنتاج مثبطات اللهب.
2. وشملت الوثائق التي قدمتها النرويج خصائص السمية والسمية الإيكولوجية، بالإشارة إلى ما ورد في تقييم المفوضية الأوروبية لمخاطر الدوديكان الحلقي السداسي البروم. ويتضمن التقرير النهائي لوكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة عن بدائل الدوديكان الحلقي السداسي البروم في مثبطات اللهب (حزيران/يونيه ٢٠١٤) بياناً للنقاط النهائية للمخاطر.
3. وشملت الوثائق الداعمة التي قدمتها النرويج عدداً من الاقتباسات والتقارير الفنية، منها دراسات رصد أجريت في النرويج.
4. وفيما يتعلق بوثيقة تقييم المخاطر التي أعدتها المفوضية الأوروبية، فقد خضع تقرير تقييم المخاطر لاستعراض الأقران على يد اللجنة العلمية المعنية بالمخاطر الصحية والبيئية، التي تُفصح للمفوضية عن رأيها بشأن جودة تقييم المخاطر.
5. ووردت مواد وأساليب ومراجع ضمن التقارير والمنشورات التي قدمتها النرويج كمعلومات داعمة.
6. ويستشهد تقرير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة بشأن بدائل الدوديكان الحلقي السداسي البروم بمقالات علمية منشورة.
7. وتؤكّد اللجنة أن المعيارين الواردين في الفقرتين (ب) ’1‘ و(ب) ’2‘ من المرفق الثاني قد استُوفيا.

*’٣‘ استند الإجراء التنظيمي النهائي إلى تقييم للمخاطر شمل الظروف السائدة لدى الطرف الذي اتخذ الإجراء؛*

1. ويشير الإخطار الوارد من النرويج إلى أن الإجراء التنظيمي يستند إلى تقييم للمخاطر واحتمالات وقوع الضرر، وأنه ذو صلة بكل من صحة البشر والبيئة. ويستشهد الإخطار تحديداً بتقييم المخاطر الذي أجرته المفوضية الأوروبية بشأن الدوديكان الحلقي السداسي البروم. ويتضمن متن الإخطار الوارد من النرويج موجزاً للأدلة على تعرض المستهلكين لهذه المادة في النرويج، والكشف عنها في البيئة (بما في ذلك الأجزاء النائية من المنطقة القطبية الشمالية)، وفي الكائنات الحية والأسماك والطحالب والأكياس المـُحِّية للطيور الحديثة التفريخ. وتلاحظ بعض الاتجاهات الزمنية.
2. وتتضمن المعلومات الداعمة الواردة من النرويج بيان النقاط النهائية للمخاطر، كجزء من تقرير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة عن بدائل مثبطات اللهب. ويلاحظ وجود مخاطر شديدة أو شديدة جداً على النمو، ودرجة عالية من السمية المائية، وسمية مائية مزمنة. ويتميز الدوديكان الحلقي السداسي البروم بدرجة عالية من الثبات والتراكم الأحيائي.
3. وبالنظر إلى هذه الخصائص، والكشف عن الدوديكان الحلقي السداسي البروم (أحياناً بمعدلات متزايدة في الدراسات الزمنية)، في إطار الرصد البيئي والإيكولوجي في النرويج، ودراسات الرصد الأحيائي في البيئة ولدى البشر، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات الداعمة التي قدمتها النرويج تدل على تقييمها لمخاطر هذه المادة على البيئة والمواطنين فيها.
4. ولذلك تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) ’3‘ من المرفق الثاني مستوفى.
5. وتؤكد اللجنة أن معايير الفقرة (ب) من المرفق الثاني مستوفاة.

(د) المعايير الواردة في الفقرة (ج) من المرفق الثاني

*(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً عريضاً بما يكفي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراعاة ما يلي:*

*’١‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي إلى تخفيض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة، أو عدد استخداماتها؛*

1. يبين الإخطار النرويجي كميات الدوديكان الحلقي السداسي البروم المستوردة والمصدرة في كل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. ويشير الإخطار إلى استخدامات صناعية للمادة كمثبط لهب في إنتاج تركيبات رغوة البوليسترين والبوليسترين المبثق، رغم أن إنتاج البوليسترين لم يحدث في النرويج نفسها.
2. والإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج هو تقييد شديد على الاستخدامات الصناعية يُحظر بموجبه تصنيع المواد المحتوية على الدوديكان الحلقي السداسي البروم بنسبة 0.01 في المائة من الوزن أو أكثر، واستيرادها وتصديرها وطرحها في الأسواق واستخدامها. وقد سُمح بإعفاء محدد زمنياً لاستخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم في إنتاج سلع رغوة البوليسترين وفي إنتاج الدوديكان الحلقي السداسي البروم وطرحه في الأسواق لهذا الغرض.
3. وعليه تؤكد اللجنة استيفاء معيار الفقرة (ج) ’1‘.

*’٢‘ ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى خفض فعلي للمخاطر، أو يتوقع أن يسفر عن خفض كبير للمخاطر على صحة البشر أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار؛*

1. بالاستشهاد بالمخاطر التي تشكلها هذه المادة على صحة البشر والبيئة، من المتوقع أن تؤدي القيود الشديدة التي أخطرت النرويج بفرضها، مع ما يقترن بها من إعفاءات محدودة زمنياً، إلى خفض كبير للمخاطر عن طريق الحد من الاستخدامات المسموح بها ومنع إدخال استخدامات جديدة إلى البلد.
2. وتؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’2‘ قد استُوفي.

*’٣‘ ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي النهائي غير منطبقة سوى على منطقة جغرافية محدودة، أو في ظروف محدودة أخرى؛*

1. قد أفادت النرويج بأن الأطراف في اتفاقية استكهولم اتفقت على إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق ألف، مع السماح ببعض الإعفاءات المحددة للإنتاج والاستخدام. والمواد المدرجة في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم مستهدفة للتخلص منها عالمياً. وللدوديكان الحلقي السداسي البروم، بوصفه ملوثاً عضوياً ثابتاً، خصائص خطرة وهو قابل للنقل البعيد المدى. ويمكن لأية دولة أو منطقة يحتمل حدوث التعرض فيها أن تعتبر الإجراء التنظيمي مناسباً للغرض.
2. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’3‘.

*’٤‘ ما إذا كان هناك دليل على استمرار التداول التجاري في المادة الكيميائية على الصعيد الدولي؛*

1. أُدرج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق ألف لاتفاقية استكهولم، وقد اتفقت الأطراف، كجزء من عملية الإدراج، على السماح بإعفاءات محددة للاستخدام والإنتاج. ويتعلق إخطار النرويج بفرض تقييد شديد مع السماح ببعض الاستخدامات المحدودة زمنياً. وهذا ما يشير إلى استمرار إنتاج واستخدام الدوديكان الحلقي السداسي البروم، وإلى أن من المتوقع استمرار التجارة فيه.
2. وعليه، تؤكد اللجنة استيفاء المعيار الوارد في الفقرة (ج) ’4‘.

(هـ) المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

*(د) أن يؤخذ في الاعتبار أن إساءة الاستخدام المتعمدة لا تشكل بحد ذاتها سبباً كافياً لإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث.*

1. لا يوجد دليل في الإخطار أو الوثائق الداعمة على أن الإجراء التنظيمي اتُّخذ مخافة إساءة الاستخدام المتعمدة للدوديكان الحلقي السداسي البروم.
2. واستناداً إلى النقطة أعلاه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استُوفي.

(و) الاستنتاج

1. تستنتج اللجنة أن هذا الإخطار بإجراء تنظيمي نهائي الذي قدمته النرويج يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

ثالثاً- الاستنتاج

1. خلصت اللجنة إلى أن الإخطارين بإجراءات تنظيمية نهائية اللذين قدمتهما اليابان والنرويج يستوفيان متطلبات المرفق الأول وجميع المعايير المحددة في المرفق الثاني للاتفاقية.
2. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها اليابان والنرويج تشكل أساساً كافياً لتبرير إدراج الدوديكان الحلقي السداسي البروم في المرفق الثالث للاتفاقية ضمن فئة المواد الكيميائية الصناعية، وأنه ينبغي صياغة وثيقة توجيه قرارات على أساس هذين الإخطارين.

1. () انظر الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.13/8. [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/FAO/RC/CRC.13/INF/16. [↑](#footnote-ref-2)